

تونس في:

2018 جويلية 12

الجمهورية التونسية

وزارة شؤون الشباب والرياضة

المنشور عدد 07/2018



من وزيرة شؤون الشباب والرياضة

إلى

السيدات والساسة المندوبيين الجهويين للشباب والرياضة

والمديرين العامين للمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة

جعفر A

الموضوع : حول إجراءات تفقد القاعات الخاصة للرياضة.

المراجع : - القانون عدد 54 لسنة 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال

الرياضة

- كراس الشروط المتعلقة بالقاعات الخاصة للرياضة

وبعد، يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام الواردة بكراس الشروط المتعلقة باقاعات الخاصة للرياضة ومن ضمنها مقتضيات الباب السابع المتعلقة بالأحكام الخاصة بمكافحة المنشطات وذلك من خلال ضبط المسائل التالية :

أولاً : مجال تفقد القاعات الخاصة للرياضة

ت旨سح إجراءات الرقابة والتفقد على المواد المنشطة المحظورة كافة القاعات الخاصة لرياضة الخاضعة لكراس الشروط المصادق عليها وذلك بكل تراب الجمهورية التونسية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
وزير كلية المنشآت

ثانياً: تركيبة فرق المراقبة والتفقد التابعة لـ الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات :

تعهد مهمة مراقبة وتفقد الفضاءات الرياضية الخاصة إلى أعون عموميون محلفون ينتمون إلى الصنف الفرعي "أ" على أقل تقدير ضمن الرتب الخاصة بأعون الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك بعد استيفاء كافة مراح تكوينهم وأدائهم لليمين القانونية والتعاقد معهم تحت إشراف الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

وفي هذا الإطار يمكن للوكالة التعاقد مع أعون ينتمون للديوانة التونسية ولوزارة الداخلية لتمهيم بصفة الضابطة العدلية.

وت تكون فرق المراقبة والتفقد التابعة لـ الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات من عونين على الأقل حسب الشروط المذكورة أعلاه، ويمكن أن يكون أحد أعضائها طبيبا مراقبا للمنشطات وذلك بهدف القيام بمهمة الرقابة على الرياضيين المحازن الذين يتمرنون في القاعة الرياضية الخاصة.

ثالثاً: توقيت تفقد القاعات الخاصة للرياضة

تم عمليات الرقابة والتفقد بالقاعات الخاصة للرياضة :

- بصفة مبرمجة أو غير مبرمجة.
- بإعلام أو بدون إعلام وبصفة فجئية.
- خلال توقيت عمل القاعة الخاصة للرياضة.
- بناء على إذن بـ مأمورية صادر عن الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

رابعاً: المهام الموكولة لأعون مراقبة وتفقد القاعات الخاصة للرياضة

؛ تمثل هاته المهام أساسا في :

1- مراقبة فضاءات القاعة الرياضية الخاصة قصد معainة مختلف المخالفات المتمثلة

أساسا في :

وزير شئون الشباب والرياضة
الى جانب رئيس القاعة

- ترويج دعائي أو إشهاري لمادة أو وسيلة محظورة من قبل صاحب القاعة الخاصة للرياضة.
- استعمال أو مسك أو ترويج أي مادة أو وسيلة محظورة من قبل الرياضيين المحازين المنخرطين بالقاعة الخاصة للرياضة.
- 2. أخذ العينات البيولوجية للرياضيين الحاملين للإجازة دون غيرهم.

خامساً : إجراءات فقد القاعات الخاصة للرياضة :

- فقد المواد المعروضة للبيع.
- التفتيش عن المواد المشتبه في أنها محظورة من خلال فقد فضاءات القاعة الرياضية الخاصة، مع التأكيد على عدم التعرض بالتفتيش للممتلكات الخاصة للمنخرطين بالقاعة الرياضية الخاصة احتراماً لخصوصياتهم.
- في صورة معاينة تواجد مواد ممنوعة ومحظورة حسب لائحة المواد المنشطة المحظورة، يجب ضرورة تسجيلها بمحضر يحرر في الغرض، وإعلام السلط المعنية لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة المتمثلة في إتمام عملية الحجز وتحرير تقرير في الغرض.
- يرفع المحضر وتقرير الحجز إلى المدير العام للوكالة.
- تخضع عمليات التفتيش عن المواد المحظورة المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات، للإجراءات المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية والتشريع المتعلق بالمخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاعتراض لأعون فرق المراقبة والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم من قبل مالك القاعة الخاصة للرياضة أو مدير القاعة الخاصة للرياضة أو غيرهما، يتول المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات إعلام وكيل الجمهورية لتعهد بالموضوع.


 المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات
 في ٢٠١٧

كما يمكن لأعوان فرق المراقبة والتفقد الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.

بعد إتمام عملية التفقد، يتم إعداد تقرير تفقد في المخالفات التي تم تسجيلها بالقاعات الخاصة للرياضة، وتحال نسخة منه إلى وزارة الإشراف.

سادسا : الجانب التأديبي:

تعهد الهيئة التأديبية للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بالملف التأديبي لكل صاحب قاعة خاصة للرياضة محدثة طبقا لكراس شروط مصادق عليه وذلك حسب الإجراءات والأجال المقررة بالقانون عدد 54 لسنة 2007.

وتترى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لتطبيق إحدى عقوبات الغلق المذكورة بالفصل 22 من كراس الشروط المصادق عليه.

- تقطع بالتقادم كل مخالفة لم يقع البحث فيها وتتبع مرتکبها في أجل ثمانى سنوات من تاريخ ارتكابها .

وبناءا عليه، ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والساسة المدربين الجهويين ورؤساء المؤسسات والمنشآت أن يولوا الموضوع ما يستحقه من الأهمية وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء به بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

والسلام .

أليمة شوشين المشهدايا للمدربين
الى مدربين

